استدعاء التصديق الذي هو سوام ممكن في نفسه ايا ما اذ الموقوف على المحال
محال لبطلان المعنى الاول فانه وان لم يثبت الدعوى لا ينافيها ايضا فالتسليه
فان قلت هذا اي بطلان اللازم الذي هو لا استدعاء استدعاء التصديق تصور
الايقاع انما يتم اذا كان الحكم ادراكا كما هو مذهب الاوايل واما اذا كان فعلا كما هو مذهب
الاواخر ومنهم المصنف فالتصديق يستدعي تصور الحكم اي فلا نسلم بطلان اللازم
ولا يتم بيانه المذكور د قوله لانه من الافعال الاختيارية للنفس او سند للمنع
د قوله فنقول اه في الجواب تسليم لكلام المانع وبيان لمدعى عدم ارادة ايقاع
النسبة الحكمية الموضعية بوجه اخر د محصله انه لو كان المراد بالحكم الموضعي ايقاع
النسبة لزم من قول المص اذ كل تصديق لابد فيه ازدياد اجزاء التصديق على اربعة
وهو خلاف ما صرح به في شرح الملخص د قوله قال الامام اقول د فيه نظر اشارة الى منع اللزوم
ازدياد اجزاء التصديق على الاربعة من قوله لا بد فيه مستند الجواز ان يكون قوله
والحكم معطوف على تصور المحكوم عليه ويجوز اسناده هذا المنع ايضا لجواز ان يكون
في الكلام حذف المضاف والتقدير ولا بد فيه تحققه كما اشار اليه الاستاد روح الله
روحه في شرح للرسالة وهذا السند اقوى لان ما ذكره المص من الدليل على الدعوى
المستفاد من قوله كل تصديق لابد فيه من ثلاث امور لا يفيد جزئية شيء من التصور
للتصديق فلم لا يكون المراد بقوله لابد فيه لابد فيه تحققه لما كان دليله دالا على دعواه مع انه
بيان تقدم التصور على التصديق طبعا لا يتوقف على دعوى كون كل من التصور

جزء من التصديق واذا عرفت هذا فكل من السندين اقوى وما اشار اليه
بقوله وفيه نظر ابطال السند فلا يجد نفعا ولو حمل الامور على معنى الامور
منه العبارة في احسن من قوله رحمه ولو صح حمل الامور على هذا اذ لا شبهة
في صحة الحمل وما ذكره من دعوى ظهور الفساد ولزوم كون ذكر الحكم لغوا
مستقيم نظرا الى ظاهر كلام المصنف ويمكن دفعهما بتكلف في كلامه وصرف
امثاله له عن ظاهره واما دفع الاول فبان يكون اعتبار انضمام مقدمة مطوية
لظهورها مع قوله لامتناع الحكم ممن جهل احدهما والتقدير لامتناع التصديق
بدون الحكم وامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين واما انه دفع الثاني
فبان يكون اعتبار مقدمة مطوية لظهورها في الدعوى ايضا والتقدير كل
تصديق لابد فيه من التصورين والحكم ومعلوم ان الحكم لابد من تصور قال
الشارح لا شغل للمنطقي من حيث انه منطقي بالالفاظ لان المنطقي من حيث
هو منطقي باحث عن احوال ما ليس من المنطق فالمنطقي من حيث هو منطقي لا يكون
باحثا عن احوال اللفظ والنحوي منه ان مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن
ليس من المنطق كما ظن طائفة ومكاشفة في انها ليست من النحو والصرف
وغيرهما من العلوم العربية ايضا فالتقييد بالحيثية كون منطقيا
ليس للاحتراز من حيث كونه نحويا او صرفيا او لغويا مما يتعلق بالعلوم
العربية كما يدل عليه كلامه قدس سره بل للاحتراز عن حيثية كونه مستفيد

Copyright © King Saud University